انعكاسات بروتوكول باليرمو على الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

تاريخ استلام المقال:2016/12/14 تاريخ قبول المقال 2017/04/13

شرقي خديجة طالبة دكتوراه جامعة أدرار

د. باخويـا دريس، جامعة أدرار.

البريد الالكتروني:bakhouya1980@yahoo.com

ملخص بالعربية:

جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مستحدثة أفرزها الواقع ويتقاسم نتائجها العالم بأسره باعتبارها من صور الإجرام المنظم؛ والتي تمارس في نطاق أكثر من دولة واحدة، وتشكل مساساً وانتهاكاً كبيراً لحقوق الإنسان. ونظراً لخطورة الجريمة المتنامية وإحساساً من المجتمع الدولي بضرورة مكافحتها، تمت المصادقة على بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي جاء من أجل التحسيس بخطورة الجريمة، مقدماً السبل الكفيلة بمحاربتها، مُلزماً الدول المصادقة عليه بضرورة تبني أحكامه في قوانينها الداخلية واتخاذ إجراءات وقائية من خلال القيام بحملات تحسيسية توعوية بمخاطر الجريمة وأسبابها ووسائل ارتكابها، والسعي نحو إقامة تعاون دولي مع باقي الدول والمنظمات غير الحكومية وأفراد المجتمع المدني، لتحقيق سياسة واضحة المعالم في مجال مكافحة ومنع جريمة الإتجار بالأشخاص.

كلمات مفتاحية: الإتجار بالأشخاص، حقوق الإنسان، سبل المكافحة، بروتوكول باليرمو.

Abstract:

Crime of trafficking in persons is a crime novel brought about reality and share the results of the whole world as one of the images of organized crime; and practiced within the scope of more than one country, due to the seriousness of the growing sense of the crime by the international community to combat it, has to ratify the Palermo Protocol supplementing the Convention on Transnational Organized Crime, which It came to sensitizing the seriousness of the crime, offering ways to combated, asking states to ratify it and adopt its provisions in domestic and international cooperation with other countries and non-governmental organizations and members of civil society and its laws, to achieve a clearly defined policy in the field of combating and preventing the crime of trafficking in persons.

Keywords: trafficking in persons, human rights, and control methods, the Palermo Protocol.

مقدمة:

تعتبر جريمة الاتجار بالنساء والأطفال من أشد الجرائم فتكاً ومساساً بحق الإنسان في الحياة والحرية، وتكمن خطورتها من حيث مساسها بالفرد والدولة معاً حتى أنها تجاوزت حدود الدولة الواحدة فضربت أمن الدول واقتصادها وبنيتها الاجتماعية، وتسارع انتشارها بفعل التطور الحاصل في وسائل الاتصال والمعلومات، فتنامى عدد ضحاياها خاصة من الفئات المستضعفة من النساء والأطفال، إذ تحتل هذه الجريمة المرتبة الثالثة بعد تجارة السلاح والمخدرات من حيث الأرباح المحققة، ففي هذا الإطار أشار تقرير الخارجية الأمريكية المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص عام 2015 أن هذه الجريمة تـدر سنويًا حوالي 150 مليار دولار من الأرباح غير المشروعة[1].

ونظراً لتجاوز هذه الجريمة حدود الدولة الواحدة، ونتيجة لآثارها السلبية، خاصة ما تخلفه على ضحاياها من آثار نفسية وجسدية، كان لزاماً تكاثف الجهود الدولية لمواجهتها، وقيام الدول بموائمة قوانينها الداخلية بما يتفق وتعهداتها في إطار الصكوك الدولية المتعلقة بالجريمة. وباعتبار الجزائر من أوائل الدول التي صادقت على برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص نظراً لإيمانها بخطورة الجريمة التي أخذت طابعاً دولياً منظماً، وبحكم موقعها الاستراتيجي الذي يشكل منطقة عبور بالدرجة الأولى للعديد من المهاجرين غير الشرعيين نحو أروبا، كان لزاماً عليها أن تلعب دوراً فعالاً في محاربة هذه الجريمة.

وبناءً على ذلك، نحاول في هذه الورقة البحثية دراسة الجهود التي تقوم بها الجزائر في إطار محاربة جريمة الإتجار بالأشخاص، وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية الجوهرية التالية:

- فيما تتمثل انعكاسات اتفاقية باليرمو على جهود الدولة الجزائرية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الجوهرية مجموعة من التساؤلات الفرعية، نوردها فيما يلي:

- ما المقصود بجريمة الاتجار بالأشخاص ؟ وما أشكالها ؟
- ما هي أهم الفئات المستهدفة من جريمة الاتجار بالأشخاص ؟ وما هي الوسائل المستعملة للقيام بهذه الجريمة ؟

[1] تقرير الخارجية الأمريكية عن **جرائم الإتجار بالأشخاص لعام 2015**. للإطلاع على التقرير يرجى الرجوع للموقع الإلكتروني التالي: http://www.state.gov/documents/organization/245365.pdf تم الإطلاع بتاريخ: 25-10-2016.

- فيما تتمثل الآليات الكفيلة بمكافحة وقمع جريمة الاتجار بالأشخاص التي تضمنها بروتوكول باليرمو؟
- وما هو واقع جريمة الاتجار بالأشخاص في الجزائر؟ وما المعيقات التي تحول دون نجاح السبل التي تقوم بها الدولة الجزائرية في مواجهتها ؟

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه اعتمدنا منهجاً تحليلياً وصفياً، من خلال تحليل أحكام اتفاقية باليرمو والنصوص القانونية التي أقرتها الجزائر في إطار محاربة جريمة الإتجار بالأشخاص، ووصفياً من خلال وصف هذه الجريمة وبيان أشكالها والفئات المستهدفة منها.

ولمعالجة الموضوع، قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول للجانب المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك ببيان مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص في المطلب الأول، ثم الفئات المستهدفة من جريمة الاتجار بالأشخاص والوسائل المستعملة في الجريمة في المطلب الثاني. أما في المبحث الثاني فتعرضنا لأحكام بروتوكول باليرمو، وذلك من خلال عرض إجراءات حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص في المطلب الأول، ثم التطرق لإجراءات منع الاتجار بالأشخاص والتعاون الدولي في المطلب الثاني. وفي المبحث الثالث يتم التطرق للإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك ببيان الجهود التشريعية الجزائرية في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في المطلب الأول، ثم للجهود الأمنية الجزائرية في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في المطلب الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المستحدثة والمنظمة، تناول أحكامها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وسنتطرق في هذا المبحث لمفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص (المطلب الأول) ثم للفئات المستهدفة من جريمة الاتجار بالأشخاص والوسائل المستعملة في الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص.

تنتشر جريمة الاتجار بالأشخاص عبر العالم من خلال شبكات إجرامية منظمة، هدفها جني المال من خلال أنشطة غير مشروعة يقوم بها ضحاياها من جميع الفئات العمرية، والذين يخضعون لمعاملات لا إنسانية.

وسنتطرق في هذا المطلب لمفهوم جريمة الإتجار بالأشخاص من خلال تعريف هذه الجريمة (الفرع الأول)، ثم بيان أشكال الاتجار بالأشخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالأشخاص.

عرف من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[1]، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم: 15325 في نوفمبر2000، الإتجار بالأشخاص بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم أو التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وعلى الرغم من أن تعريف البروتوكول جاء شاملاً لأغلب الأفعال والوسائل المؤدية إلى الاتجار بالأشخاص والأغراض المستهدفة من عملية الاتجار بالأشخاص، إلا أن ما يعاب عنه، هو ربطه عملية الاتجار بالأشخاص بحالات النقل والتنقيل والإيواء والاستقبال، إذ يكون بذلك قد تجاوز عمليات الاتجار بالأشخاص التي تتمم داخل الدول، وفي منأى عن عمليات النقل السابقة[3].

---

[1] المادة 03 من بروتوكول **منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25، الدورة 55، المؤرخ في: 15 نوفمبر 2000.

[2] اتفاقية الامم المتحدة **لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

[3] يعقوب علي جانقي علي، **البعد الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر: مفاهيم واتجاهات**، ورقة بحثية ألقيت في منتدى الدوحة الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر، يومي: 22-23 يناير2013.

الفرع الثاني: أشكال الاتجار بالأشخاص.

وهي الصور التي تناولتها المادة 03 من بروتوكول باليرمو، وتتمثل في:

أولاً. الإستغلال الجنسي:

ويعتبر من أهم أشكال الاتجار بالبشر؛ نظراً لانتشاره الكبير على مستوى العالم. وتعتبر عبارة الاستغلال الجنسي محل تفسيرات مختلفة، وذلك راجع لعدم تعريفها في هذا البروتوكول، بحيث لم تحدد الأفعال التي تندرج في نطاقها؛ فيمكن أن يندرج ضمن هذا الوصف: الاغتصاب، هتك العرض، والفعل الفاضح المخل بالحياء[1]، ويعتبر الأطفال والفتيات الصغيرات من أهم الفئات تعرضاً لهذا النوع من الاستغلال.

إن أهم ما يميز الاستغلال الجنسي في إطار الاتجار بالأشخاص عن غيره من التصرفات المشابهة؛ هو أنه يعود بالمصلحة على طرف ثالث عن العلاقة، بينما تتعرض الضحية لشتى أنواع الإهانة والأذى الجسدي والنفسي الذي قد يصل إلى حد تعريض الضحية للإعاقة الجسدية أو الذهنية[2].

ثانياً. السخرة أو الخدمة قصراً:

ويقصد بها تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير للشخص العمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية، وأكثر فئة عرضة لهذا النوع من الاتجار بالأشخاص هم الأطفال، حيث يُجبرون على العمل لساعات طويلة مقابل أجر زهيد[3]، ويلاقي الرجال والنساء البالغون نفس المصير؛ حيث يُجبرون للسفر من أجل العمل عن طريق مكاتب السفر في بلد المنشأ ومكاتب الاستقبال في دول الوجهة، ويفرض عليهم الواقع العمل بأجور زهيدة لا تعكس حجم العمل المبذول، بحيث لا يجدون حلاً سوى الموافقة، خاصة في حالات الهجرة غير الشرعية.

---

[1] هشام عبد العزيز مبارك، **الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون**، مركز الإعلام الامني، مملكة البحرين، 2010، ص: 03.

[2] يعقوب علي جانقي علي، المرجع السابق.

[3] أمل الدبيات، **مشاكل الاتجار بالنساء في العالم العربي**، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على دبلوم الشؤون الدولية والدبلوماسية، الأكاديمية السورية الدولية SIA، 2010، دمشق، ص: 07.

ثالثاً. الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق:

لم يعد الإسترقاق كما كان عليه سابقاً من حيث سلب حرية الانسان وإرادته بشكل كامل، وإنما اتخذ أشكالاً مستحدثة في إطار الاتجار بالأشخاص؛ مثل العبودية المنزلية؛ حيث يتعرض فيها الخادم لشتى أنواع الإساءة الجسدية والنفسية، ويعتبر الأطفال والنساء أكثر عرضة لهذا النوع من الاستغلال؛ حيث يُجبرون على العمل لساعات طويلة دون منحهم أوقات للراحة أو العطل، إضافة إلى عدم ملائمة الأجور أو عدم تقاضيها في بعض الأحيان، ويتم ذلك تحت التهديد بعدم منح جوازات سفرهم[1].

المطلب الثاني: الفئات المستهدفة من جريمة الاتجار بالأشخاص والوسائل المستعملة في الجريمة.

تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص على استغلال الضحايا عن طريق وسائل غير مشروعة، حيث يتم تعريضهم إلى أضرار بدنية ونفسية وخيمة.

ومن أجل دراسة هذه الوسائل، نقوم بداية بالتطرق للفئات المستهدفة من جريمة الإتجار بالأشخاص (الفرع الأول)، ثم للوسائل المستعملة في الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفئات المستهدفة من الاتجار بالأشخاص.

يعتبر الأطفال من أكثر الفئات استهدافاً في تجارة البشر، سواء من الإناث أو الذكور، ولكن باختلاف الفئة العمرية التي تحقق مآرب هذا النشاط الإجرامي، ويعتبر عامل نوع التجارة البشرية بمثابة العنصر المتحكم الرئيسي في طلب فئة دون أخرى.

أولاً. الأطفال:

يُعرف الطفل حسب نص المادة 01 من اتفاقية حقـــوق الطفل[2] بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، ورغم أن هذه الفئة الضعيفة تستحق الرعاية والاهتمام والتنشئة الحسنة؛ إلا أنها كانت محل أطماع تجار البشر في مختلف الميادين إذ يتم توجيه الأطفال المتاجر بهم إلى مجالات مختلفة؛ من بينها التبني،

---

[1] راميا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر (قراءة قانونية واجتماعية)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص ص:11-13.

[2] **اتفاقية حقوق الطفل**، والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 44/25، المؤرخ في: 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدأ النفاذ: 02 سبتمبر 1990.

حيث يتم بيع الأطفال إلى عائلات متبنية، أو يتم استغلالهم في ممارسة أعمال أغلبها أنشطة شاقة، مثل المناجم والزراعة، ومنهم من يتم استغلالهم في أنشطة إجرامية، كتجارة الجنس[1]. وحسب إحصائيات مكتب المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة، فإن عدد الاطفال الذين يتم استغلالهم في تجارة الجنس حوالي: 13 % بالنسبة للفتيات، و09 % بالنسبة للأولاد[2].

ثانياً. النساء:

تعتبر النساء من أكثر الفئات التي يتم استغلالها في الدعارة حسب إحصائيات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الأمم المتحدة، حيث بلغت نسبة النساء ضحايا الاستغلال الجنسي حوالي: 79 %؛ منهم حوالي 13 % بالنسبة للفتيات، و66 % بالنسبة للنساء البالغات[3]، ويرجع سبب تورطهن في هذه التجارة إلى عدة أسباب وعوامل اجتماعية كالجهل والفقر وصغر السن.

ويزداد انغماس وتورط عصابات الإجرام العالمية في الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي بسبب الأرباح العالية التي تحققها هذه التجارة، وكذلك بسبب صعوبة اكتشاف أمرهم، والعقوبات الخفيفة نسبياً إذا ما تم إلقاء القبض عليهم، حيث أن أكثر ما يمكن أن يدانوا به هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول[4].

الفرع الثاني: الوسائل المستعملة في جريمة الاتجار بالأشخاص.

ونخص بالذكر في هذه الفقرة، الوسائل التي نصت عليها المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[5]، والتي بواسطتها يتم السيطرة على عقول

---

[1] **نقلاً عن**: عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص: 56-61 .

[2] انظر: مدونة اليونيسف حول: **حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء**، الموقع الإلكتروني: http://www.unicef.org/arabic/media/24327_49368.html تم الإطلاع بتاريخ: 25-10-2016.

[3] محمد فتحي عيد، **عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص**، دراسة منشورة ضمن كتاب "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، والمتضمن أعمال الندوة العلمية التي أقيمت بالأكاديمية خلال الفترة ما بين 15-17 أبريل 2004، ص: 36 وما بعدها.

[4] محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً)**، منشورات دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص: 80.

[5] راجع المادة 03 من بروتوكول **منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السالف الذكر.

الأشخاص من النساء والأطفال وحتى الرجال لإقناعهم بظروف معيشية أحسن وعمل مناسب، ثم يصطدمون بعد ذلك بواقع مخالف لتلك الوعود.

ومن أبرز تلك الوسائل نذكر؛ الاحتيال والخداع عن طريق وعد الضحية بالحصول على عمل أو إيهامها بالزواج، أو اقناع ذوي الأطفال بمنح أطفالهم لعائلات في دول متقدمة من أجل التنشئة في بيئة أحسن، وتقديم الرعاية والتعليم الجيد، ليتم بعدها بيعهم لتجار السلاح والدعارة، أو استغلالهم في أعمال شاقة، وعادة ما يكون أفراد هذه العائلات كبير، وتعاني من ظروف معيشية صعبة، أو أبناء لأمهات عازبات أنجبن بلا زواج.

جدير بالذكر أن تجار البشر قد يلجؤون في بعض الأحيان إلى استعمال القوة، خاصة في المناطق التي تحدث فيها نزاعات مسلحة، حيث يعمدون إلى اختطاف النساء والأطفال ونقلهم إلى دول أخرى، كما قد تتم سرقة الأطفال حديثي الولادة من المستشفيات، هذه العملية التي تتم غالباً ما ترتكب بالتعاون ما بين القابلات والممرضات أو أطباء التوليد، ويمكن أن يتم الإتفاق مع المربيات في المنازل على تسهيل عمليات الاختطاف.

من بين الوسائل المستعملة في جريمة الإتجار بالبشر كذلك، سندات الدين التي تؤدي إلى إخضاع النساء وإرغامهم على ممارسة البغاء، فيتم إجبارهن على توقيع سندات بمبالغ كبيرة بمقتضاها يتم إجبارهن على العمل لحين سداد الدين كاملاً على أن يتضاعف هذا المبلغ في كل مرة يعجزن عن سداده، أو يتم بيعهن لمن يسدد الدين عنهن[1].

المبحث الأول: أحكام برتوكول باليرمو في مجال حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص.

يعتبر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطوة هامة في إطار توفير الحماية للأشخاص ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص، لاسيما وأنه يعتبر أول صك عالمي يتناول في أحكامه جميع جوانب جريمة الاتجار بالأشخاص، ويهدف إلى منع ومكافحة هذه الجريمة.

من بين أولويات بروتوكول باليرمو العمل على توحيد الجهود الدولية من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال وحماية ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص، من أجل استرجاع حقوقهم الإنسانية المسلوبة، وتحقيق التعاون الدولي بين الدول المصادقة على البروتوكول.

[1] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص ص: 56-61 .

ولأجل ذلك، تضمن البروتوكول إجراءات حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص (المطلب الأول)، والتي تساهم في مكافحة ومنع جريمة الاتجار بالأشخاص، كما تضمن إجراءات منع الاتجار بالأشخاص في إطار التعاون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص.

وهي الإجراءات التي تضمنتها التوصيات المنصوص عليها في بروتوكول باليرمو، والتي تضمن توفير الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، وتتمثل في:

أولاً. مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم:

حث البروتوكول في مادته 06 الدول الأطراف مراعاة تشريعاتها الداخلية ضمان السرية في الإجراءات القانونية المتخذة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص، وضمان الحرمة الشخصية لهؤلاء الضحايا، وحمايتهم في إطار قوانينها الداخلية، والأخذ بيدهم من أجل تمكينهم من الإطلاع على جميع الإجراءات المتخذة في إطار حمايتهم، لتسهيل الإدعاء ضد القائمين بجرائم الاتجار بالأشخاص أمام القضاء[1].

---

[1] تنص المادة 06 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن:

1. حرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الإتجار سرية.
2. تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:
   - معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛
   - مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.
3. تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:
   - السكن اللائق؛
   - المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛
   - المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛
   - فرص العمل والتعليم والتدريب.
4. تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

وفي هذا الإطار، يجب على الدول أن تعمل على مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص على التعافي الجسدي والنفسي، والإندماج الاجتماعي، عن طريق توفير السكن والتعليم والعمل، وتوفير المساعدة الطبية والنفسية والمادية، مع مراعاة جنس الضحية وسنها ومتطلباتها، والحرص على ضمان سلامة الضحايا.

ثانياً. مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة:

حَثّت المادة 07 من البـــروتوكول المذكور، الدول المستـقبلة لضحايا الاتجار بالأشخاص، ضـرورة اتخاذ تدابير الحماية الواردة في المادة 06 من البروتوكول، إضافة إلى تدابير أخرى تشريعية؛ باعتبارها دولة مُستقبلة من أجل السماح لهؤلاء الضحايا بالبقاء على إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة[1].

ثالثاً. إجراءات إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم:

وتتمثل في جملة التدابير التي تقع على عاتق الدولة التي يتمتع الضحية بحق الإقامة الدائمة فيها أو كان من رعاياها، فبموجب المادة 08 من البروتوكول السالف الذكر[2]، عليها أن تُيسر له إجراءات العودة لإقليمها، مع الأخذ بعين الإعتبار سلامة الضحية ومركزه القانوني باعتباره ضحية لجريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك في حالة إعادته لها من طرف دولة أخرى.

المطلب الثاني: إجراءات منع الاتجار بالأشخاص والتعاون الدولي.

وتتمثل في جُملة التدابير التي يقع على عاتق الدول الأطراف في البروتوكول اتخاذها لمنع جريمة الاتجار بالأشخاص، والتي نقوم بدراستها في النقاط التالية:

---

5. تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.
6. تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

[1] تنص المادة 07 من البروتوكول على أن: "بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة. لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجداني".

[2] تنص المادة 08 من البروتوكول في فقرتها الأولى على أن: "تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص".

أولاً. الإجراءات الداخلية المتخذة من الدول المصادقة على بروتوكول باليرمو:

على كل دولة مصادقة على بروتوكول باليرمو تبني سياسات وبرامج تهدف إلى منع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الجريمة، ومنع تكرار استغلالهم، والقيام ببحوث وحملات اعلامية، مع الاستعانة بالمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني عند الاقتضاء.

وفي إطار محاربتها لجريمة الاتجار بالأشخاص، تسعى الدول الأعضاء إلى القضاء على الأسباب المؤدية لاستضعاف ضحايا الاتجار بالأشخاص من فقر وجهل، وعليها أن تسعى إلى التعاون بين الدول في المجال التعليمي والاجتماعي والثقافي، في إطار محاربتها لظاهرة الاتجار بالأشخاص[1].

ثانياً. سُبُل التعاون بين الدول المصادقة على بروتوكول باليرمو في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص:

أوجب بروتوكول باليرمو على الدول المصادقة عليه أن تتبادل المعلومات حسب قوانينها الداخلية، وذلك من أجل رصد شبكات جرائم الاتجار بالبشر وضحاياهم، الذين يعبرون الحدود بوثائق مزورة أو بدون وثائق، وكشف أنواع الوثائق المستعملة في عبور الحدود الدولية بهدف الاتجار بالبشر، والوسائل والأساليب التي تعتمدها هذه الشبكات في استقطاب الضحايا ونقلهم[2].

وفي إطار مكافحتها لجريمة الاتجار بالأشخاص فإن الدول الأعضاء يتعين عليها أن تستعين بخبراء من موظفي الهجرة وغيرهم من ذوي الاختصاص، من أجل ضمان فعالية سياسات

---

[1] ورد ذلك في نص المادة 09 في فقرتها 04 من بروتوكول باليرمو، والتي نصت على أن: "تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص".

[2] ورد ذلك في نص المادة 10 من البروتوكول في فقرتها الأولى، حيث جاء فيها: " تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

- ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛
- أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛
- الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها".

المكافحة[1]، وفي هذا الإطار حَثّ البروتوكول الدول الأعضاء على التعاون من أجل مواجهة الجريمة، سواء في إطار الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف، وتشجيع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وأطراف المجتمع المدني.

ثالثاً. التدابير الحدودية اللازمة لمنع ومحاربة جريمة الاتجار بالأشخاص:

ألزمت المادة 11 من بروتوكول باليرمو[2] جميع الدول المصادقة، تشديد الإجراءات على الحدود دون المساس بحرية حركة الأفراد، مع اعتماد التدابير التشريعية الضرورية لمنع وسائل النقل التي يستخدمها الناقلون التجاريون في ارتكاب الجريمة، ففي هذا الإطار ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية تلزم كل دولة ناقليها التجاريين ضرورة التأكد من سلامة وثائق الركاب الضرورية لتنقلهم مع فرض جزاءات في حالة الاخلال بهذا الالتزام.

وتتمة للتدابير الحدودية اللازمة لمنع ومحاربة جريمة الاتجار بالأشخاص، يجب على الدول الأعضاء منع مجرمي وتجار الأشخاص من الدخول إلى أقاليمها عن طريق اتخاذ تدابير حسب قانونها الداخلي، أو الغاء تأشيرات سفرهم، وللدول الأعضاء كامل الحرية في إنشاء علاقات التعاون مع بعضها البعض، خاصة ما بين أجهزة مراقبة الحدود.

رابعاً. الإجراءات المتخذة لضمان صحة الوثائق:

على الدول الأطراف المصادِقَة على بروتوكول باليرمو أن تضمن سلامة وثائق السفر أو الهوية، بطريقة تمنع المجرمين من تزويرها أو تقليدها أو استعمالها بصورة غير مشروعة، حيث تُـلزَم الدول بضمان صرامة الإجراءات الإدارية المتخذة في استصدار هذه الوثائق، وفي حالة الشك في تلك الوثائق، وقيام إحدى الدول الأطراف طلب التحقق من صحة وسلامة وثائق هوية أو سفر من دولة أخرى، فعلى الدولة المصدرة لهذه الوثائق أن تتحقق منها وفقاً لقانونها الداخلي، وفي فترة

---

[1] بابكر عبد الله الشيخلي، **مكافحة الاتجار بالأشخاص**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص:47.

[2] تنص المادة 11 فقرة 1، 2، و3 من بروتوكول باليرمو على أن: "1- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص. 2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول. 3- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة".

زمنية مناسبة، من أجل سرعة الكشف عن شبكات جرائم الإتجار بالأشخاص وإنقاذ ضحاياهم[1].

إن ما يؤخذ على أحكام بروتوكول باليرمو هو أنه تناول جريمة الإتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة منظمة ترتكب من قبل منظمات إجرامية دولية محترفة، وأنها جريمة عابرة للحدود، وهو ما أوضحته المادة 04 من البروتوكول حيث جاء فيها: "ينطبق هذا البروتوكول باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك، على منع الجرائم المقررة وفقاً للمادة 05 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حيثما تكون تلك الجريمة ذات طابع عبر وطني، وتضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم". والسبب في ذلك أن هذا البروتوكول جاء مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالتالي لا مجال لتطبيق أحكام هذا البروتوكول على حالات الإتجار بالأشخاص في الداخل بشكل مباشر، بل لا بد من وجود تشريع جنائي خاص لمواجهة هذه الجريمة يتبنى أحكام البروتوكول ويصلح للتطبيق على الحالات الداخلية، دون ان يترتب على ذلك تعارضاً مع ما هو مستقر في القوانين السارية.

المبحث الثالث: الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

صادقت الجزائر على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 09-11-2003[2]، وذلك بتحفظ على المادة 15 ف 2 من البروتوكول، حيث كانت خطوة هامة في مسيرة مكافحتها لجريمة الاتجار بالأشخاص، خاصة وأنها تتموقع جغرافياً في منطقة تجعل منها همزة وصل بين الدول الإفريقية وأروبا، وهو ما يجعل منها ممراً للمهاجرين السريين نحو أروبا، الأمر الذي يُلزِمُها بلعب دورٍ فعالٍ في الكشف عن شبكات الإتجار بالأشخاص في إطار سياسة منع الجريمة ومكافحتها، وهو ما يفرض عليها تبني سياسة متكاملة تتطلب منظومة تشريعية مُحْكَمَة (المطلب الأول)، وجهود أمنية فعالة قصد التصدي لهذه الجريمة (المطلب الثاني).

---

[1] انظر المادتان: 12 و13 من **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السالف الذكر.

[2] المرسوم الرئاسي رقم: 03-417، المؤرخ في09 نوفمبر2003، المتضمن **التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد: 69، مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

المطلب الأول: الجهود التشريعية الجزائرية في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

لقد كفل الدستور الجزائري الحقوق الأساسية للفرد وضمن له الحريات الأساسية، وأوجب المساءلة الجزائية على كل من يمس وينتهك حرمة الإنسان وكرامته وسلامته الجسدية والمعنوية، وذلك في إطار الفصل الرابع من الدستور الحالي[1]، كما عززت الجزائر منظومتها التشريعية في إطار منع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص بصدور القانون رقم: 09-01 المعدل لقانون العقوبات[2]، من المادة 303 مكرر04 وإلى غاية المادة 303 مكرر15 منه، والتي حددت جميع صور الإتجار بالأشخاص في الفقرة 02 من المادة 303 مكرر 04، والمتمثلة في استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الغير في التسول والسخرة أو الخدمة كرهاً، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد، ونزع الأعضاء، كما فصلت في شأن وسائل الإتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 04 فقرة 01.

واختلفت العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، فتراوحت ما بين 03 إلى 10 سنوات، والغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، وفي حالة ما إذا سَهّل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني مع علم الفاعل بهذه الظروف، أو كانت ظاهرة له، فيعاقب حينها بالحبس من 05 إلى 15 سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج. ونصت المادة 303 مكرر05 على عقوبة تتراوح مابين 10 إلى 20 سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج في حالة توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في نفس المادة.

ونص المشرع على عقوبات تكميلية في المواد 303 مكرر7 و303 مكرر8، وأقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 11، وتضمن قانون الإجراءات الجزائية حكماً خاصاً في جريمة الاتجار بالأشخاص؛ حيث

[1] دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المنشور في ج ر عدد 14، المؤرخة 07 مارس 2016.

[2] القانون رقم: 09-01 المؤرخ في25 فيفري 2009، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو1966، والمتضمن **قانون العقوبات**.

قضت المادة 08 مكرر منه بعـــدم تقادم الدعوى العمومية في حالة ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص في إطار جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية[1].

المطلب الثاني: الجهود الأمنية الجزائرية في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

بالنظر للموقع الجغرافي للجزائر، واعتبارها حلقة وصل بين البلدان الافريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى والقارة الأوروبية، وهو ما يجعلها مقصداً للمهاجرين غير الشرعيين كمنطقة عبور، وفي سبيل مكافحتها لظاهرة الإتجار بالأشخاص، أنشأت الجزائر عدة مؤسسات أمنية لمكافحة هذه الجريمة[2]، على غرار الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية، حيث أُنيط بها البحث والتحري والتحقيق، قصد تفكيك الشبكات المختصة في الهجرة السرية، والمنظمات الإجرامية الناشطة في مجال المتاجرة بالأشخاص[3].

ورغم الجهود الجزائرية في منع ومكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، إلا أن التقارير السنوية لوزارة الخارجية الأمريكية المتعلقة بالإتجار بالأشخاص انتقدت الجزائر، واتهمتها بعدم وجود سياسة واضحة المعالم لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في تقريرها الصادر بتاريخ: 24-07-2011[4]، وتم النص في هذا التقرير أن الجزائر لا تملك مخططاً وطنياً مكملاً للتشريع المتعلق بمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، وهو التقرير الذي دفع الجزائر إلى الإسراع في تفنيد ما جاء فيه، واعتبرته مبنياً على إحصائيات ومعلومات مغلوطة من مصادر غير رسمية، وصرحت بأنها حققت تطورات ملحوظة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص رغم الضغوطات التي تتعرض لها بسبب تزايد عدد المهاجرين السريين نحوها بسبب الأوضاع المتردية في منطقة الساحل[5].

---

[1] الأخضر عمر الدهيمي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر**، ورقة بحثية ألقيت في الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، أيام 12-13-14 مارس 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[2] مكتب الأمم المتحدة المكلف بالمخدرات والجريمة، **تمكين القضاة الجزائريين لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين**، منشور في الموقع الإلكتروني: http:// www.undoc.org/middleeastandnorthafrica/ar/web-stories/es ، تاريخ الإطلاع على الموقع: 15-03-2016.

[3] الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص ص: 21-22.

[4] الأخضر عمر الدهيمي، نفس المرجع، ص: 21.

[5] ياسين بودهان، **الجزائر ترفض تهمة الإتجار بالبشر**، منشور بتاريخ: 27-06-2013 على الموقع الإلكتروني للجزيرة نت: http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews ، تاريخ الإطلاع: 15-03-2016.

وفي اعتقادنا، فإن التقرير السنوي الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية –وعلى غرار الكثير من التشريعات الوطنية– أخلط بين جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين، وذلك راجع لوجود الكثير من أوجه الإتفاق بين بعض العناصر المكونة لكل منهما، فكلتا الجريمتين ترتكب من قبل منظمات دولية محترفة، وأن محل النشاط الإجرامي فيها هو الإنسان ذاته، والسلوك الإجرامي واحد يتمثل في تجميع الضحايا ونقلهم من دولتهم إلى دولة أخرى قصد تحقيق الربح من وراء ذلك.

وبالرغم من ذلك، إلا أن هناك العديد من أوجه الخلاف الجوهرية بين الجريمتين[1]، تتمثل في:

- ترتكب جريمة تهريب المهاجرين برضاء الشخص المهاجر، بينما جريمة الإتجار بالأشخاص لا تتم إلا حينما ينتفي رضا الضحية أو تتم قسراً أو اختطافاً.
- المهاجر غير الشرعي يتم تهريبه من دولته إلى الدولة التي يقصدها، ثم يترك فيها ليتدبر أمره، بينما جريمة الإتجار بالأشخاص يكون هناك من يستقبله من أجل استغلاله في نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في البرتوكول.
- من الممكن أن تتم جريمة الإتجار بالأشخاص داخل حدود الدولة الواحدة، بينما تهريب المهاجرين يلزم معه عبور حدود الدولة غير دولة المهاجر، وبالتالي يتضمن دخولاً غير شرعي للشخص إلى دولة ليس له فيها إقامة قانونية.
- جريمة تهريب المهاجرين ترتكب ضد الدولة وسلطاتها، بينما جريمة الإتجار بالأشخاص ترتكب ضد الأشخاص، الأمر التي يترتب عنه اعتبار المهاجر غير الشرعي متهماً، بينما في جريمة الإتجار بالأشخاص يعتبر ضحية.

جدير بالذكر أن جل التقارير السنوية التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية، جاءت متشابهة في انتقادها للجزائر، ففي التقرير الصادر سنة 2016 الأخير، أدرجت الجزائـر في القائمة السوداء، واعتُبرت بلد عبور للمهاجـرين نحو أوروبا، والذين يقعون ضحايا شبكات الإتجار بالأشخاص، ويتعرضون لأبشع صور الاستغلال، وصُنفت في الفئة الثالثة ضمن أسوأ

---

[1] يحي أحمد البنا، **إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر 2000**، مقال منشور عبر شبكة الإنترنت على الرابط التالي: **http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/37-bho-3.pdf**، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/03/02.

تصنيف بسب تقاعسها عن الوفـاء بالحد الأدنى من المعايير الأمريكية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[1]. وبالرغم من ذلك إلا أن هذا التقرير اعترف بجهود الجزائر من خلال سن قانـون مكافحة الإتجار بالأشخاص والهجرة غير المشروعة، وتدريب الشرطة والقضـاة في مجال البحث والتحري عن قضايا الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وذلك في مجال الملاحقات القضائية لهؤلاء المجرمين.

وفي اعتقادنا، من أجل تقييم الجهود المبذولة من قبل أية دولة في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، لا بد من دراسة مدى توافر بعض المعايير والمؤشرات الدالة على أن الدولة تبذل جهداً فعلياً في سبيل مكافحة هذه الجريمة، والمتمثلة في:

1. منع جميع أشكال الإتجار بالأشخاص والمعاقبة عليها.
2. فرض عقوبات قاسية على جميع أشكال جرائم الاتجار بالأشخاص، خاصة عندما يكون الضحية طفلاً.
3. فرض عقوبات قاسية تعكس بشاعة جريمة الإتجار بالأشخاص حتى الردع الكافي.
4. أن تبذل الحكومة جهوداً كافية للقضاء على جريمة الإتجار بالأشخاص.

فبالنسبة للمعيار الرابع المتعلق بالجهود المبذولة من الدولة في سبيل مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، يتم تقديره بالنظر إلى عدة مؤشرات، من بينها:

- المؤشر الأول: هو قيام الحكومة بالتحري والملاحقات القضائية عن كل جرائم الإتجار بالأشخاص الواقعة على أراضيها بشكل كلي أو جزئي.
- المؤشر الثاني: هو مدى توفير الحماية لضحايا الإتجار بالأشخاص من خلال مساعدتهم في التحريات والإدعاء دون ترحيلهم لبلدانهم تعسفاً، ولا يتم احتجازهم وفرض غرامات عليهم أو معاقبتهم.
- أما المؤشر الثالث: فهو اتخاد وسائل وقائية من الجريمة؛ إعلامية وتثقيفية.

[1] إلى جانب الجزائر تضم القائمة السوداء دول: ميانمار وغامبيا وهايتي وإيران وسوريا والسودان وجنوب السودان وسوريا وأوزباكستان وزيمبابوي وفنزويلا. **انظر في ذلك**: ف. جمال، الجزائر في القائمة السوداء لسادس مرة، يومية الخبر في عددها الصادر بتاريخ: 02 جويلية 2016، منشورة بالموقع الإلكتروني التالي: http://www.elkhabar.com/press/article/108383، تم الإطلاع بتاريخ: 23-10-2016.

- المؤشر الرابع حول: تعاون الحكومات في مجال التحري والتحقيق والمحاكمات لجرائم الاتجار بالأشخاص.
- ويتعلق المؤشر الخامس حول: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين في جرائم الإتجار بالأشخاص.
- المؤشر السادس حول: مدى رصد وترقب الحكومات للهجرة إلى الداخل أو إلى الخارج لكشف حالات اتجار بالأشخاص، ومدى جدية التعامل مع هده الحالات.
- بالنسبة للمؤشر السابع: يتعلق بمتابعة الموظفين المشاركين في جرائم الإتجار بالأشخاص، أو الذين يسهلون ارتكابها بحكم مناصبهم، أو يستهينون بهده الجرائم.
- ويتعلق المؤشر الثامن: بمسألة ضآلة نسبة ضحايا الإتجار بالأشخاص في الدولة من غير المواطنين.
- أما المؤشر التاسع: فيتعلق بمدى رصد الحكومة لجهودها المبذولة في سبيل تحقيق المؤشرات من 1 إلى 08، ونشرها لتقديرات دورية حول تلك الجهود.
- وأخيراً يرتكز المؤشر 10 حول التقدم الذي تحرزه الحكومة في مجال القضاء على جريمة الإتجار بالأشخاص مقارنة بالسنة السابقة.

ولا بد من التنويه إلى أن الحكومة الأمريكية بعد إعدادها لتقريرها السنوي، ففي حالة قبول أي دولة التعامل مع هذا التقرير، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تقدم لها خطة عمل تحتوي على خطوات ومراحل تتبعها من أجل تحسين تصنيفها العالمي[1].

وبخصوص مدى مطابقة الإستراتيجية الجزائرية لأحكام بروتوكول باليرمو، فبالرغم من الجهود التي قامت بها الجزائر، وبالرغم من التزامها بالإنضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق لها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال، وتبنيها في قوانينها الداخلية لأحكام هذا البروتوكول، من خلال المجهودات التشريعية والأمنية الواردة أعلاه، إلا أن أكبر التحديات التي تواجه الدولة الجزائرية في مكافحة هذه الجريمة، تكمن في صعوبة تحديد الضحايا العابرين أو الموجودين داخل الإقليم، وعدم معرفة

[1] عشاري خليل، **الأطفال في وضعيات الإتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص: 16-17.

الأشخاص المتاجر بهم سواء عند سفرهم، أو عند بلوغهم الجهة المقصودة. من بين التحديات التي تواجهها الجزائر كذلك، صعوبة تفكيك شبكات الإتجار بالأشخاص، نتيجة إخفاء الأثر المادي لهذه الشبكات مما يصعب عملية كشفها.

يعاب على الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص كذلك، أن المشرع الجزائري لم يقم بتأسيس لجنة وطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، بل اكتفى ببعض المؤسسات الأمنية، على غرار الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية السابق ذكرها، وذلك راجع بالدرجة الأولى لعدم سن المشرع الجزائري لقانون خاص بتجريم ومكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، والإكتفاء بالنص على الجريمة في قانون العقوبات فقط.

الخاتمة:

لقد بينا من خلال القسم الأول في هذه الورقة البحثية جريمة الاتجار بالأشخاص من حيث بيان مفهومها، وتحديد الفئات المستهدفة منها، وهم النساء والأطفال؛ نظراً لاستغلال حالة الضعف والجهل الذي غالباً ما تعاني منه هذه الفئات على الخصوص، كما تم بيان الوسائل التي تستخدمها شبكات الاتجار بالأشخاص في تجنيد ضحاياها، والتي عددتها المادة 03 من بروتوكول باليرمو، والمتمثلة من أساليب الإحتيال والخداع واستغلال حالة ضعف الفئات المستهدفة، بعد ذلك تمت دراسة صور جريمة الاتجار بالأشخاص، والتي من بينها حالات الإستغلال الجنسي، العمل القسري، والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق.

وفي القسم الثاني من هذا البحث تم عرض أهم أحكام بروتوكول باليرمو المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وأهم التوصيات التي التزمت بها الدول المصادقة على البروتوكول وتعهدت بتنفيذها في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث تم التركيز على واقع هذه الجريمة في الجزائر باعتبارها من الدول السباقة للمصادقة على البروتوكول بتحفظ، فتم التطرق للمجهودات المبذولة من قبل الدولة الجزائرية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على أراضيها، والتي تمثلت في سنها للقانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص رقم: 09-01، والذي فرض عقوبات قاسية على مرتكبي هذه الجريمة، ومن بين هذه الجهود كذلك إنشاء وحدات فرق البحث والتحري حول الهجرة غير الشرعية، والتي تهدف إلى رصد حالات الإتجار بالأشخاص أو ضحايا للجريمة، من خلال تشديد رقابتها على المهاجرين غير الشرعيين، خاصة في المناطق الجنوبية الحدودية.

ومن خلال هذه الدراسة، تم التوصل للنتائج التالية:

1. يعتبر الأطفال من أكثر الفئات استهدافاً في تجارة البشر، سواء من الإناث أو الذكور، بحيث يتم استغلالهم في ممارسة أعمال أغلبها أنشطة شاقة، مثل المناجم والزراعة، ومنهم من يتم استغلالهم في أنشطة إجرامية وجنسية.
2. يعتبر الإستغلال الجنسي من أهم الغايات المقصودة من وراء جريمة الإتجار بالأشخاص، وتزداد خطورة هذه الجريمة في حال ارتكابها من قبل عصابات الإجرام المنظم.
3. تلعب الظروف الإجتماعية السيئة لفئات المجتمع المستضعفة –وبخاصة النساء والأطفال– مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص المسبب الرئيسي لازدياد جرائم الهجرة غير الشرعية، وكنتيجة لذلك ارتفاع جرائم الإتجار بالبشر.
4. الموقع الجغرافي للجزائر يجعلها مسرحاً لهذا النوع من الجرائم باعتبارها دولة عبور للعديد من المهاجرين إلى أروبا، وهو ما يفرض عليها بذل جهود مضاعفة، بُغية كشف شبكات الإتجار بالأشخاص.

واتساقاً مع ما تم التوصل إليه في هذه الورقة البحثية، نختتمها بمجموعة من التوصيات، والتي يُمكن أن تُساهم في تعزيز سُبُل مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص:

1. من الضرورة تجريم عمليات الإتجار بالبشر بنص خاص، بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وعدم الإكتفاء بالنص على تجريمها في قانون العقوبات فقط.
2. عدم الإكتفاء بالمعالجة التشريعية والأمنية لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في الجزائر، وتوسيع هذه المعالجة لتشمل المعالجة الدينية والإعلامية والتربوية.
3. التعاون الإقليمي على تنمية المناطق الحدودية بإقامة مشاريع استثمارية تنموية مشتركة بغرض المساهمة في مكافحة الأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، لا سيما جرائم الإتجار بالأشخاص.
4. استغلال التكنولوجيات الحديثة في عمليات ضبط ومراقبة حركة تنقل الأشخاص عبر الحدود.
5. الإستعانة بخبراء من موظفي الهجرة وذوي الاختصاص، من أجل ضمان فعالية سياسات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، وتشجيع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وأطراف المجتمع المدني.

6. تدريب موظفي المؤسسات الأمنية والقانونية على المتابعة والتحقيق في النشاطات المتعلقة بالإتجار بالبشر، بالإضافة إلى توعية المؤسسات والرأي العام بهذه الظاهرة، ومساعدة الضحايا السابقين على تجاوز أزمتهم والعودة إلى الحياة العامة من خلال إيجاد فرص عمل لهذه الفئة.
7. وأخيراً لا بد من تعزيز التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، والإنابات القضائية وتسليم المجرمين الذين يثبت تورطهم في ارتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص، والعمل على تذليل العقبات التي تعترض هذا الإجراء.

قائمة المراجع:

أولاً. الكتب:

- بابكر عبد الله الشيخ، **مكافحة الإتجار بالأشخاص**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
- هشام عبد العزيز مبارك، **الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون**، مركز الإعلام القومي، مملكة البحرين، 2010.
- محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً)**، منشورات دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- راميا محمد شاعر، **الإتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- عشاري خليل، **الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

ثانياً. الرسائل العلمية:

- أمل الدبيات، **مشاكل الاتجار بالنساء في العالم العربي**، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على دبلوم الشؤون الدولية والدبلوماسية، الأكاديمية السورية الدولية **SIA**، دمشق، 2010.

ثالثاً. المؤتمرات:

- الأخضر عمر الدهيمي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر**، ورقة بحثية ألقيت في الندوة العلمية حول مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أيام: 12-13-14 مارس 2012، الرياض.
- محمد فتحي عيد، **عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص**، ورقة بحثية مقدمة في إطار أعمال الندوة العلمية التي أقيمت بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية خلال الفترة ما بين 15-17 أبريل 2004، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- يعقوب علي جانقي علي، **البعد الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر: مفاهيم واتجاهات**، ورقة بحثية ألقيت في منتدى الدوحة الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر، الدوحة يومي: 22-23 يناير2013.

رابعاً. الإتفاقيات والبروتوكولات:

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم: 317 (د-4)، بتاريخ 02 ديسمبر 1949.
- اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدأ النفاذ 02 سبتمبر1990.
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

خامساً. النصوص القانونية:

- دستور 28 نوفمبر1996، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بموجب القانون: 16-01، المؤرخ في 06 مارس2016، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس2016.
- القانون رقم: 09-01 المؤرخ في 25 فيفري2009، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في: 08 مارس2009، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 يونيو1966، والمتضمن **قانون العقوبات**.
- المرسوم الرئاسي رقم: 03-417، المؤرخ في09 نوفمبر2003، المتضمن **التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد: 69، مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

سادساً. المواقع الإلكترونية:

- مدونة اليونيسف حول: **حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء**، الموقع الإلكتروني: http://www.unicef.org/arabic/media/24327_49368.html تم الإطلاع بتاريخ: 25-10-2016.
- مكتب الأمم المتحدة المكلف بالمخدرات والجريمة، **تمكين القضاة الجزائريين لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين**، منشور في الموقع الإلكتروني: http://www.undoc.org/middleeastandnorthafrica/ar/web-stories/es، تاريخ الإطلاع على الموقع: 15-03-2016.

- ف. جمال، **الجزائر في القائمة السوداء لسادس مرة**، يومية الخبر في عددها الصادر بتاريخ: 02 جويلية 2016، منشورة بالموقع الإلكتروني التالي:
http://www.elkhabar.com/press/article/108383، تم الإطلاع بتاريخ: 23-10-2016.
- ياسين بودهان، **الجزائر ترفض تهمة الإتجار بالبشر**، منشور بتاريخ:27-06-2013 على الموقع الإلكتروني للجزيرة نت:
http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews، تاريخ الإطلاع: 15-03-2016.
- تقرير الخارجية الأمريكية عن **جرائم الإتجار بالأشخاص لعام 2015**. للإطلاع على التقرير يرجى الرجوع للموقع الإلكتروني التالي:
http://www.state.gov/documents/organization/245365.pdf-25 تاريخ الإطلاع: 10-2016.
- يحي أحمد البنا، **إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر 2000**، مقال منشور عبر شبكة الإنترنت على الرابط التالي:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/37-bho-3.pdf، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/03/02.